

وامرئيق لانه لا يثبت بفول امر **تخييب** فمما تقدم
انه لا يعقد تخييب ولو بانام جليق لكن الاصح في زيادة
الروضة الصفة وهو المعقد فان قيل لو عقد علي ختي اوله
ثم نسي كونه الختي في الاول او ذكر في الثاني لا يصح كما مر
اجبت بان الختي اهل للشهادة في الجملة فاذا ما دخل
الكفيا بذلك في الكا بخلاف العقد علي الختي اوله
فان ليس اهل للعقد الكا عليه ولله على وذاك من الاحول
واجبت ايضا بان الشهادة مقصورة لغيرها بخلاف
المعقود عليه فاخطئه اكثر ومن ثم لو عقد علي من شك
في كونه محرما كانت غير محرم لم يصح كاقاله الشيخان **واجبت**
ايضا في معقود عليه بخلاف هنا لا يعترف **والسادس**
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب
ولو صفا برا حسنة والرزائل المباحة فلا يعقد بولي فاسق
غير الامام الاعظم مجبر الا اذا لم لا يصدق بشرط الحرام لا على
بفسقه ام لا تحديد لانكاح الابوي مرشد قال الشافعي
رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل وقال النبي الزيادي
نمعا للنفس الرمي وبني في صحة العقد فوبة الوجالة العقد
فقط بخلاف اليهود فلا بد ان يمضى بعد ثوبتهم سنة كما
قاله شيخنا **اما الامام الاعظم** فلا يفرح فسقه لانه لا يعزله
به فيزوج بناته وبنات عمه وبالولاية العامة تخييبا لانه
فعله اما يزوج بناته اذا لم يكن لهن البتة غيره **تخييب**

وان النكاح
يجوز

وان النكاح
يجوز

لا يلزم
ولا يعزله

لا يلزم من اذ الفاسق لا يزوج اشترط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة في النفس
تمنع صاحبها مما هو الضمي اذا بلغ ولم يقصد منه لية
ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد خفي الامام
والغزالي الاتفاق على ان المستور يولي وحيث معناه
ولاية الفاسق فاذا اصاب زوج في الحال كما تقدم قريبا
ثم شرحت في كون الكا والاصد يولي الكا في الاصلية
فقلت ولا يفتقر كاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية
عقبة مسلم واختلفت عقبات الزوجة والولي فيزوج اليهودي
بصراييه والنصراني يهوديه كالارث وتقول نعمالي والذمي
كفر وانصهرم اوليا بعض وقضية التشبيه بالارث انه
لا ولاية لغيره في عليمية وبالعكس وان المسلم كالغدي
وهو ظاهر كما صحح البلقيني ومن قبله لم يحرم الفسق ودينه
من اوليا الكا في الفاسق عندنا فلا يزوج بوليته بخلاف
ما اذا لم يرتك ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا يقبل وان لم يرتك ذلك فان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزوج كما يراعي
حظ موليه يراعي حظ نفسه ايضا في خصيتها ودمع
العار عن النسب **تخييب** طاهر مما تقدم انه لا فرق
بين ان يكون زوج الكا في كافر او مسلم او هو ذلك لكن
لا يزوج المسلم قاصيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكافر

